

مؤتمر عام ١٩٩٥ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود لاستعراضها وتمديدها

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعدتها لمؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥

ألف - معايدة تلاتيلوكو

- ١ - نتيجة لمحاضرات طويلة وإرادة سياسية مشتركة، قامت حكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، في إطار القانون الدولي الذي لا ينضب معينه المتتجدد، بالتوقيع على معايدة تلاتيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٢ - وحرصا على التوافق التام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، تحدد معايدة تلاتيلوكو، في ديباجتها، أهداف دول أمريكا اللاتينية، المتمثلة في إنهاء سباق التسلح، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية، وتعزيز سلم عالمي قائم على تساوي الدول في السيادة وعلى الاحترام المتبادل وحسن الجوار. فالصكوك الدولية المنبثقة على الصعيد العالمي عن الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي عن معايدة تلاتيلوكو تعد تعبيرا عن الضمير القانوني والأدبي للمجتمع الدولي، كما تعتبر بيانات تأكيدية لمبدأ عام سليم للغاية.
- ٣ - وقبل التوقيع على معايدة تلاتيلوكو، عرف القانون الدولي صكوكا دولية تتعلق بإخلاء مناطق جغرافية أو فضائية معينة من الأسلحة النووية، مثل معايدة القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) لعام ١٩٥٩ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. كذلك، عرف القانون الدولي عددا من المبادرات في هذا الصدد سبقت معايدة تلاتيلوكو. غير أنه حتى تاريخ دخول معايدة تلاتيلوكو حيز النفاذ، لم تخضع مطلقا منطقة شاسعة آهلة بالسكان، تتألف من أقاليم دول مستقلة شتى، لإخلائهما تماما من الأسلحة النووية.
- ٤ - وتنص ديباجة معايدة تلاتيلوكو بوضوح على أن إخلاء مناطق من الأسلحة النووية لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو نزع السلاح العام الكامل، وأن على أمريكا اللاتينية ألا تدرأ عن نفسها بلاء الحرب النووية فحسب، وإنما أن تكافح كذلك من أجل رفاه وتقدير شعوبها، متعاونة على تعزيز سلم دائم قائم على المساواة في الحقوق والعدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

٥ - واستنادا إلى هذه الاعتبارات، اتفقت الدول الموقعة، بقرار سيادي، على إقامة نظام لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية يلزم الدول النووية كذلك باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الأسلحة النووية لأغراض حربية.

٦ - وتنص معايدة تلاتيلوكو، في المادة ١ منها، التزام الأطراف المتعاقدة بقصر استخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها على الأغراض السلمية، وحظر اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها أو صنعها أو انتاجها أو شرائها أو استيرادها أو تخزينها أو تركيبها أو نصبها أو أي شكل من أشكال حيازتها أو المشاركة في مثل هذه الأنشطة بأي شكل من الأشكال. كما تنص المعايدة على إخلاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الأسلحة النووية وتحدد مجال التطبيق. وأنشأت معايدة تلاتيلوكو وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الوكالة") التي تتألف من مؤتمر عام ومجلس وأمانة عامة. كما تنشئ المعايدة نظاما للمراقبة؛ وتنظم علاقات الوكالة مع غيرها من المنظمات الدولية؛ وتحدد التدابير التي تتخذ في حالة انتهاك المعايدة؛ وتحدد أحكام تسوية المنازعات؛ وتحظر وضع تحفظات على المعايدة؛ وتحدد طريقة تعديل المعايدة وشروط الانسحاب منها.

٧ - وإقرارا بأن التنفيذ الكامل لمبادئ معايدة تلاتيلوكو والتزاماتها يقتضي مشاركة الدول الخارجة عن القارة والدول النووية، أنشأت المعايدة بروتوكولين إضافيين.

٨ - ويلزم البروتوكول الإضافي الأول لمعايدة تلاتيلوكو الدول الخارجة عن القارة والتي تتبعها أقاليم تقع تحت مسؤوليتها - بحكم القانون أو الواقع - في مجال التطبيق، بأن تطبق قانون إخلاء من الأسلحة النووية للأغراض الحربية المحددة في المواد ١ و ٣ و ٥ و ١٣ من المعايدة. وبعد مفاوضات طويلة وفترة انتظار امتدت ١٤ عاما، صدقت حكومة فرنسا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ على هذا البروتوكول، متيبة بذلك الفرصة لسكن أقاليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الخاضعة لمسؤوليتها، للاستفادة من أن تكون جزء من أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم مكتظ بالسكان (انظر الجدول الوارد في المرفق بـ٤).

٩ - أما البروتوكول الإضافي الثاني فيشترط على الدول النووية المعترف بها دوليا أن تحترم، احتراما كاملا، المنطقة الحالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معايدة تلاتيلوكو من حيث جميع أهدافها وأحكامها المحددة؛ وألا تساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب أفعال تنطوي على انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١ من المعايدة؛ وألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة في المعايدة. وألا يكون البروتوكول الإضافي الثاني موضع تحفظات (انظر الجدول الوارد في المرفق بـ٤).

١٠ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٠) الذي رحبت فيه مع الارتياح البالغ "بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية".

التي تشكل حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهد المبذول لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتي تقر في الوقت ذاته بحق بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها. ومع نهاية عام ١٩٦٧، وهي السنة التي فتح فيها باب التوقيع على المعاهدة، كان عدد الدول الموقعة قد بلغ ٢١، من بينها الدولتان الأكثر تقدماً في الميدان النووي في المنطقة آنذاك: الأرجنتين والبرازيل. وقد أصبح عدد الدول التي انضمت أندساماً كاملاً لهذا الصك الإقليمي حتى الآن ٢٨ دولة. ويرد في الجدول الوارد في المرفق أول ألف بيان بالحالة الفعلية للتوقيعات والتصديقات والاعفاءات من المادة ٢٨.

تعديل معاهدة تلاتيلوكو

اعتباراً من عام ١٩٩٠، وتحقيقاً لعالية معاهدة تلاتيلوكو من حيث مجال التطبيق، أقرت مجموعة من التعديلات التي سهلت انضمام دول ثلاثة أعضاء كاملة العضوية في نظام تلاتيلوكو. واستلزم ذلك تطبيق المادتين ٦ و ٢٩ اللتين تنظمان إجراءات تعديل المعاهدة. وفيما يلي بيان بهذه التعديلات: (يرد نص التعديلات في المرفق جيم).

١' في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، قرر المؤتمر العام الاستثنائي الخامس، بقراره ٢٦٧ (د - ٥)، أن يضيف إلى العنوان القانوني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي" مع تعديل التسمية القانونية الواردة في المادة ٧ من المعاهدة، الأمر الذي حقق انضمام دول منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنجليزية إلى مجال تطبيق معاهدة تلاتيلوكو.

٢' وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المؤتمر العام الثاني عشر، بقراره ٢٦٨ (د - ١٢)، الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من المعاهدة بنص مماثل لنص المادة ٨ من الميثاق المعدل لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك بغية تمكين جميع الدول المستقلة في المنطقة من الانضمام إلى نظام الأخلاقي من الأسلحة النووية.

٣' ورغم أن إقليمي بليز وسان مارتن فينيست وجزر غرينادين كانوا دائئماً مشمولين بمجال التطبيق المنشأ بموجب المادة ٤، بمقتضى هذه التعديلات، فإن هاتين الدولتين لم تنضما إلى معاهدة تلاتيلوكو إلا في الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع عليها، أي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي ٢٥ آب/أغسطس من العام نفسه، انضمت سانت لوسيا إلى المعاهدة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، تخلت دومينيكا عن الإعفاء من المادة ٢٨، منضمة بذلك إلى نظام تلاتيلوكو. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، انضمت سانت كيتس ونيفيس إلى المعاهدة. ووقع توقيعها على المعاهدة وصادقت عليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٠ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أقر المؤتمر العام الاستثنائي السابع، بقراره ٢٩٠ (دإ - ٧) التعديلات التي أدخلت على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ فيما يتعلق بنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة.

ففيما يتعلق بالمادة ٤، تنص الفقرة الأولى منها على ضرورة إرسال تقارير نصف سنوية إلى الوكالة بشأن عدم وجود أنشطة تنتهك المعاهدة. وهذا البيان له طابع سياسي. أما التعديلات التي أدخلت على الفقرتين ٢ و ٣ فلها طابع مختلف، حيث تدرج العنصر التقني الذي يمكن أن يخلق مشكلة ما للدولة التي تقدم التقرير الخاص المطلوب منها. كما حذفت الإشارة إلى تطبيق الضمانات، ورئي بدلاً من ذلك أن مضمون تلك التقارير الخاصة يتصل بأعمال الوكالة. وقد استعيض عن الفقرة ٣ برمتها بفقرة أخرى تنص على عدم جواز قيام مستلمي التقارير بإفشاء المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إبلاغها، كلياً أو جزئياً، إلى بلدان ثالثة - إلا إذا وافقت الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة - لحماية ما يسمى "الأسرار الاستراتيجية" للأطراف. أما عبارة "إلى بلدان ثالثة" فتعني، بالنسبة للوكالة، البلدان التي ليست أطرافاً في المعاهدة.

والمادة ١٥ متوازنة، إلا عندما تبرز عبارة "أي فعل أو ظرف استثنائي"، على أساس أن المعلومات التي يطلبها الأمين العام، بموافقة المجلس، تتعلق بفعل أو ظرف استثنائي يقتضي تقديم تقرير خاص عنه. أما بالنسبة لبقية المادة، فصيغتها متوازنة.

وتنص المادة ١٦، بصيغتها المعدلة، على أن المنظمة الوحيدة القادرة على القيام بأعمال تفتيش خاصة، بناءً على شكاوى مقدمة من الأطراف، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد ساعد هذا على حل مشكلة التمويل ومشكلة انشاء فريق خبراء، وهي مشكلة عويصة بالنسبة للوكالة. ومع ذلك، تم الإبقاء على صلاحية الوكالة في أن تلتزم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش خاص عندما يرى مجلس الوكالة ضرورة لذلك. ومعنى هذا أن يستمر المجلس والأمين العام في أن يكونا المسؤولين عن الإشراف على تطبيق نظام المراقبة المتبثق عن المعاهدة. ومن الواضح أن أي دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكنها أن تتقدم مباشرة بشكوى إليها، ولكن من الواضح أيضاً أن قوة هذه الشكوى تكون أكبر إذا كانت مشفوعة بتأييد المجلس والأمين العام للوكالة. وبالنظر إلى أن اتفاقات الضمانات الدولية الموقعة من جانب الدول الأعضاء في الوكالة تتضمن التزاماً بتوفير حرية الحركة للمفتشين للقيام بتفتيش خاص، فإن الرأي يذهب إلى القول بعدم ضرورة الفقرة ٤ من المادة ١٦ واقتراح حذفها. أما الفقرة ٣ من المادة نفسها فتحتل الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسلطة التقديرية لإخبار مجلس المحافظين، من عدمه، عند إجراء تفتيش. والمقصود من هذه الفقرة هو جواز قيام المدير العام بإخبار مجلس المحافظين، إذا رأى ضرورة لذلك، عند إجراء تفتيش. والبت في الإخبار المسبق لمجلس المحافظين، من عدمه، هو أمر متترك للبت فيه لحسن تقدير المدير العام نفسه.

- وقد تم حذف الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المادة ١٦ القديمة لأن المادة ٢١ من معاهدة تلاتيلوكو تنص على أن "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يفسّر على أنه انتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".
- وختاما، استحالت الفقرة الأولى من المادة ١٩ القديمة إلى المادة ١٩ الجديدة، وتحولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩ القديمة إلى مادة جديدة هي المادة ٢٠. وبـ١٤ من تلك المادة، أعيد ترقيم بقية مواد المعاهدة.
- ١٢ - وقد ساعدت هذه التعديلات على انضمام الأرجنتين وشيلي إلى نظام تلاتيلوكو في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والبرازيل في ٣٠ أيار/مايو من العام نفسه.
- ١٣ - وقد وقّعت غالبية الدول الأعضاء على التعديلات، وتجري حاليا عملية التصديق عليها. وقد صدقت المكسيك على تعديلات المعاهدة كافة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي الوقت الحاضر، تطبق معاهدة تلاتيلوكو المعدلة، تطبيقا تاما، في الأرجنتين والبرازيل وسورينام وشيلي والمكسيك.
- ١٤ - وإذا ما أدت التعديلات الأخيرة المعتمدة إلى تغيير نظام التحقق، فلن يؤدي أي من التعديلات إلى تغيير المبادئ الأساسية لمعاهدة تلاتيلوكو أو جوهرها.
- ١٥ - وفي ظل هذه الظروف، ونظرًا لعدم وجود تحديد دقيق لشروط سريان التعديلات، أفتت حكومة المكسيك، بصفتها الوديع، بأن تكون التعديلات سارية بالنسبة للدول التي صدقت عليها والتي سبق أن قامت بصياغة الإعفاء المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٨.
- جيم - الضمادات
- ١٦ - في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٨، فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدأ تنفيذها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. ويختلف تطبيق بعض الأحكام التي سبق أن أقرتها معاهدة تلاتيلوكو عن تطبيق أحكام مماثلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من ذلك مثلا المادة ١٣ من المعاهدة الأولى والمادة الثالثة من المعاهدة الثانية فيما يتعلق باتفاقات الضمادات التي ينبغي التفاوض بشأنها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة بعض الاعتبارات ذات الصلة.
- ١٧ - ويرد وصف لوظيفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار نظام المراقبة المشار إليه في المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو، في المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذه المعاهدة. وتنص المادة ١٣ من المعاهدة على أنه ينبغي لكل طرف متعاقد أن يتناوض بشأن عقد اتفاقات - متعددة الأطراف أو ثنائية - مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماداتها على أنشطتها النووية. والدول التي صدقت على البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة ملزمة أيضا، بموجب المادة الأولى من البروتوكول

المذكور، بالتفاوض بشأن الاتفاques المشار إليها في المادة ١٣، كي تطبقها على الأراضي التي هي، بحكم القانون أو الواقع، تحت مسؤوليتها الدولية والواقعة داخل حدود المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المعاهدة.

- ١٨ - وفي عام ١٩٦١، شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إنشاء نظام ضمادات كي تطبقها على المشاريع التي تنجز بمساعدة هذه الوكالة وعلى الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالعمل من جانب واحد على توفير أو توريد المنشآت أو المعدات أو التكنولوجيا النووية التي تبلغ بها الوكالة بمقتضى اتفاق الضمادات المشار إليه. وقد وضعت هذه الاتفاques وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INF/CIRC/66 والتعدلات المتتالية عليها. وما زال هذا النموذج يستخدم كأساس للتفاوض بشأن عقد اتفاques للضمادات مع الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة تلاتيلوكو ولا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي لم تطلب بإبرام اتفاques ضمادات شاملة.

- ١٩ - وعُقد أول اتفاق للضمادات يستند إلى معاهدة تلاتيلوكو مع المكسيك في عام ١٩٦٨. وكان هدفه هو التأكيد من تمسك المكسيك بالالتزام الذي أخذته على عاتقها بعدم استخدام أي مواد أو معدات أو منشآت نووية كان يتعين إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بها على نحو يسمم في تحقيق أغراض عسكرية. واستند في تحديد الشكل العام للاتفاق والالتزام إلى النموذج الوارد في الوثيقة INF/CIRC/66/Rev.2. وعندما أصبحت المكسيك طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرم في عام ١٩٧٣ اتفاق ضمادات جديد حل محل ما سبق، وهو يستند إلى كل من معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما يستند هذا الاتفاقي المختلط إلى الشكل العام والالتزام الواردين في الوثيقة INF/CIRC/153 ("هيكل ومضمون الاتفاقيات التي تعقد بين الدول والوكالة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية") وتشمل التعديلات التي أدخلت عليه ما يلي: تغيير في العنوان؛ الإشارة إلى معاهدة تلاتيلوكو في الاتفاق؛ حذف الإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الالتزام الرئيسي؛ وتعديل الحكم الخاص بمدة النفاذ ليتضمن إشارة إلى معاهدة تلاتيلوكو.

- ٢٠ - وقد وافق مجلس معاشر الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن على ٤٤ من اتفاques الضمادات هذه، من بينها ثلاثة اتفاques أبرمت وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة. وأبرمت بينما وكولومبيا اتفاقين يستندان إلى الوثيقة INF/CIRC/153 ويتضمنان بعض التغييرات الإضافية، ولا يستندان إلا إلى معاهدة تلاتيلوكو. كذلك أدرجت مادة جديدة وحذفت مادة أخرى، وكلتاهمما تتعلق بنقل المواد النووية إلى خارج البلد، لأن معاهدة تلاتيلوكو لا تتضمن حكماً مماثلاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن التغيرات النووية. ولا يمكن القيام بهذا النقل بمقتضى اتفاق الضمادات إلا إذا كانت المواد النووية ستخضع لضمادات في الدولة المترقبة. وتحظر اتفاques الضمادات الشاملة، التي تم التفاوض عليها حتى الآن، بموجب المادة ١٣، استخدام المواد النووية لصنع أي جهاز متفجر نووي (انظر الجدول الوارد في المرفق دال).

٢١ - وكانت الأرجنتين والبرازيل، قبل دخولهما طرفين في معاهدة تلاتيلوكو، قد وقعتا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً مشتركاً للضمادات روعي فيه وضعهما كطرفين في اتفاق قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، الذي ابى عنه الجهاز المشترك للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية. وبموجب النظام الأساسي لهذا الجهاز المشترك، يحوز إبرام اتفاقات ضمادات بناء على طلب الدول الأعضاء. وبفضل ذلك، أبرم اتفاق رباعي بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لتطبيق الضمادات.

٢٢ - وفي هذا الاتفاق النموذجي الجديد، يتبعه الجهاز المشترك بتطبيق ضماداته على المواد النووية في جميع الأنشطة النووية المضطلع بها في أراضي الدول الأطراف، كما يتبعه بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف التحقق من أن هذه المواد النووية لا تستخدمن في صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. ومن حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل ومن واجبها، أن تتأكد من تطبيق الضمادات - طبقاً لشروط الاتفاق وبأسلوب يساعد على التتحقق - وذلك للتأكد من عدم استخدام أي مواد نووية في صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة أخرى. ويشتمل نظام التتحقق هذا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إجراءات منها اتخاذ تدابير مستقلة والقيام بعمليات مراقبة، تراعى فيها على النحو الواجب الكفاية التقنية لاتفاق قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

٢٣ - كذلك، يتضمن نظام التتحقق الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة اعتزام دولة عضو ممارسة صلاحيتها التقديرية في استخدام المواد النووية - التي يجب أن تخضع للضمادات بموجب الاتفاق - في الدفع أو التشغيل النووي لأي مرتبة، بما فيها الفواثس والنماذج الأولية أو في أي أنشطة نووية أخرى غير محظورة. وختاماً، ينص نظام التتحقق على زيادة عدد المحكمين الذين يتولون البت في كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق، ويعاد ترقيم مواد الاتفاق النموذجي.

الحالة الفعلية لمعاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
 دال - ٢٤ - ورد في موضع سابق من هذه المذكرة أن الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلوكو قد عاودت النظر في المادة ٦ منها بغية تعديلها لمواهمة صيغتها مع الخبرات المكتسبة والتطورات الدولية. وحتى الآن، لم يتسع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تصبح عالمية، وذلك بسبب اعترافات معينة من جانب بعض الدول. ولعل الدول تنظر في أمر احتذاء نموذج معاهدة تلاتيلوكو.

٢٥ - وقد يكون من المجدي عرض جدول يقارن بين الحالة الفعلية لمعاهدة تلاتيلوكو والحالة الفعلية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

- من بين الدول الـ ٣٣ التي تشكل جزءاً من هذه المجموعة الإقليمية برمتها، لم توقع دولة واحدة على معايدة تلاتيلوكو.

- من بين الدول الموقعة الـ ٣١، لم تصدق دولتان على معايدة تلاتيلوكو، ولذا فهما ليستا دولتين كاملتي العضوية في الوكالة.

- وبعبارة أخرى، أصبح عدد الدول الأعضاء كاملة العضوية في نظام تلاتيلوكو ٢٩ دولة من دول المنطقة.

- ومن جهة أخرى، فمن بين دول المنطقة الـ ٣٣، دخلت ٢٩ دولة أطرافاً في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- هناك دولتان انضمتا إلى معايدة تلاتيلوكو ولكنهما لم تصدقاً عليها حتى الآن، وهما دولتان كاملتا العضوية في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

هاء - اعتبارات ختامية

- ٢٦ - ولد نظام تلاتيلوكو ربما في أحلك لحظات العلاقات الدولية، عندما بدأ أن سباق التسلح العالمي هو الهدف الرئيسي للبشرية. ففي عام ١٩٦٧، وفي أوج الحرب الباردة، أخرجت أمريكا اللاتينية إلى النور، ليس للمنطقة فحسب وإنما للمجتمع الدولي بأسره، صكَا دولياً تطبق أحکامه اليوم تطبيقاً كاملاً.

- ٢٧ - ليست معايدة تلاتيلوكو إسهاماً قيماً فحسب من جانب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في القانون الدولي، وإنما أثبتت كذلك أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة هامة آهلة بالسكان على كوكب الأرض. وتتضمن المعايدة نظاماً يكفل الانعدام التام للأسلحة النووية في المنطقة ويكفل أمنها من خلال احترام الدول العظمى لنظام المعايدة، ويلزم الأطراف، بأسلوب تقيدٍ، بقصر استخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها على الأغراض السلمية.

- ٢٨ - وفي تطابق تام مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، أقرت معايدة تلاتيلوكو بمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي وحدّدته، فحقق لها المنع وقابلية التطبيق، ونظمها بما ساعد على تطبيقها ومواءمتها للتطورات العالمية الجديدة، وفرض تطبيقها واحترامها في منطقة هامة من العالم، لا وهي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومما يشهد على ذلك سريانها لما يزيد على ٢٧ عاماً، والشمول الإقليمي الذي حققه تقريراً.

- ٢٩ - واستناداً إلى هذه الاعتبارات، تعمل معايدة تلاتيلوكو ونظام السلم والأمن والتنمية، الذي أنشأته وتحمييه، على تزايد أهمية دور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قائمة الاهتمامات

المتعددة الأطراف لنزع السلاح، مكررة الإعراب عن اقتناعها بضرورة العمل، بصورة شاملة ومتكاملة ومتوازنة وغير تمييزية، على حل مشكلة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل على الصعيدين الإقليمي وال العالمي، وبأسلوب لا يحول دون التطوير الكامل للتكنولوجيا المتقدمة ذات الاستخدامات المزدوجة، وذلك للأغراض السلمية ليس إلا.

المكسيك، العاصمة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

المرفق ألف

حالة التوقيعات والتصديقات على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة مكسيكو، اعتبارا من ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧

المعاهدة

البلد	التوقيع	التصديق	الأعضاء (المادة ٢٨)
الأرجنتين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اكوادور	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	١١ شباط/فبراير ١٩٦٩	١١ شباط/فبراير ١٩٦٩
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
أوروغواي	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨
باراغواي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٧	١٩ آذار/مارس ١٩٦٩	١٩ آذار/مارس ١٩٦٩
البرازيل	٩ أيار/مايو ١٩٦٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤
بربادوس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩
بليز	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢		
بنما	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	١١ حزيران/يونيه ١٩٧١	١١ حزيران/يونيه ١٩٧١
بوليفيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩
بيرو	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٤ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ آذار/مارس ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥
جامايكا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩
جزر البهاما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧
الجمهورية الدومينيكية	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٧	١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨	١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨
دومينيكا	٢ آيار/مايو ١٩٨٩	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
سانت كيتس ونيفيس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢		
السلفادور	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨
سورينام	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
شيلي	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
غرينادا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥
غواتيمالا	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٦ شباط/فبراير ١٩٧٠	٦ شباط/فبراير ١٩٧٠
غيانا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
فنزويلا	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٠
كوبا			
كولومبيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩
المكسيك	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٤ آب/أغسطس ١٩٧٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨
هايتي	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩
هندوراس	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

المرفق بـ٤

البروتوكول الإضافي الأول

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧	الولايات المتحدة
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٧٩	فرنسا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	١٥ آذار/مارس ١٩٦٨	هولندا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	المملكة المتحدة

البروتوكول الثاني

١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣	جمهورية الصين الشعبية
١٢ أيار/مايو ١٩٧١	١ نيسان/أبريل ١٩٦٨	الولايات المتحدة
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٣	فرنسا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	المملكة المتحدة
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٨ أيار/مايو ١٩٧٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المرفق جيم

التعديلات المدخلة على معايدة تلاتيلوكو

(تظهر التعديلات المدخلة بين قوسين)

أولا - بموجب القرار ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، تقرر إضافة عبارة (ومنطقة البحر الكاريبي) إلى المسمى القانوني لمعايدة تلاتيلوكو.

ثانيا - بموجب القرار ٢٦٨ (د - ١٢) المعتمد في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ القديمة من المعايدة، والمرقمة حاليا برقم ٢٦، ونصها كما يلي:

"التوقيع"

المادة ٢٦

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعايدة، إلى أجل غير مسمى، من جانب

أ - جميع جمهوريات أمريكا اللاتينية (ومنطقة البحر الكاريبي);

ب - الدول الأخرى ذات السيادة الواقعة كلية في النصف الغربي من الكرة الأرضية جنوب خط العرض ٣٥° شمالا، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أي تلك الدول التي تصبح كذلك، عندما يقبل المؤتمر العام عضويتها.

(٢) يقتصر شرط الدولة الطرف في معايدة تلاتيلوكو على الدول المستقلة الواقعة داخل مجال تطبيق المعايدة وفقاً للمادة ٤ منها وللفقرة ١ من هذه المادة، وهي الدول التي كانت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أعضاء في الأمم المتحدة. كما ينطبق ذلك الشرط على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد ذكرها في الوثيقة ٥ المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ OEA/CER.P, AG/Doc. 1939/85، عندما تحصل على استقلالها".).

ثالثا - بموجب القرار ٢٩٠ (دإ - ٧) المعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أقرت التعديلات التالية المدخلة على المعايدة وفتح باب التوقيع عليها:

"تقارير الأطراف"

المادة ١٤

- ١ - تقدم الأطراف المتعاقدة إلى الوكالة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، للعلم، تقارير نصف سنوية تؤكد عدم وجود أي نشاط تحظره أحكام هذه المعاهدة في أراضي كل منها.
- ٢ - ترسل الأطراف المتعاقدة إلى الوكالة، في ذات الوقت، نسخا من التقارير المرسلة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالشؤون التي تخضع لهذه المعاهدة، (والتي تعتبر ذات صلة بعمل الوكالة).
- ٣ - لا يجوز قيام مستلمي التقارير بإفشاء المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إبلاغها، كلياً أو جزئياً، إلى بلدان ثالثة، إلا إذا وافقت الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة".)

"تقارير خاصة بناء على طلب الأمين العام"

المادة ١٥

- ١ - يجوز للأمين العام، (بناء على طلب أي طرف) وبموافقة المجلس، أن يطلب من أي طرف أن يقدم إلى الوكالة معلومات تكميلية أو إضافية فيما يتعلق بأي فعل أو ظرف (استثنائي) يؤثر على سريان هذه المعاهدة، يشرح فيها أسباب ذلك. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمين العام تعاوناً فورياً وتماماً.
- ٢ - يخطر الأمين العام المجلس والأطراف مباشرة بهذه الطلبات والردود المقدمة عليها".

نص بديل لنص المادة ١٦ القديمة:

" عمليات التفتيش الخاصة "

المادة ١٦

- ١ - تتمتع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصلاحية القيام بعمليات تفتيش خاصة، وفقاً للمادة ١٢ ووفقاً للاتفاقات التي تشير إليها المادة ١٣ من هذه المعاهدة.
- ٢ - يجوز للمجلس، بناء على طلب أي طرف، ووفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة ١٥ من هذه المعاهدة، أن يرسل إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للنظر، طلباً بتنفيذ الآليات الازمة للقيام بتفتيش خاص.

٣ - يطلب الأمين العام الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل اليه، في حينه، المعلومات التي يرسلها الى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للعلم، فيما يتعلق بإتمام التفتيش الخاص المشار اليه. ويخطر الأمين العام المجلس بهذه المعلومات على الفور.

٤ - يحيل المجلس هذه المعلومات، عن طريق الأمين العام، الى جميع الأطراف المتعاقدة".)

"العلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية"

المادة ١٩

يجوز للوكالة أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يجيزه المؤتمر العام من اتفاقيات يعتبرها ملائمة لتسهيل كناءة أداء نظام المراقبة المتبقية عن هذه المعاهدة".

وأُدرجت مادة ٢٠ جديدة تضم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ القديمة.

"العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى"

(المادة ٢٠)

١ - يجوز للوكالة أيضاً أن تقيم علاقة مع أي منظمة أو هيئة دولية، وخاصة تلك التي ستُنشأ في المستقبل للإشراف على نزع السلاح أو على تدابير الرقابة على التسلح في أي جزء من العالم.

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلتزم مشورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذا رأت في ذلك جدوى، في جميع المسائل التقنية المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة، وفقاً لما تسمح به الصلاحيات المخولة للجنة بموجب نظامها الداخلي".

وبعد من هذه المادة، يعاد ترقيم بقية مواد المعاهدة.

المرفق جيم - ١

التعديل الأول المدخل على المعاهدة

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الأرجنتين
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اكوادور
١٣ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	أنتيغوا وبربودا
٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٨ آذار/مارس ١٩٩٢	أوروغواي
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	باراغواي
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	البرازيل
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	بربادوس
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	بليز
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	بنما
	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	بوليفيا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	بيرو
	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
	١٨ آذار/مارس ١٩٩٢	جامايكا
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	جزر البهاما
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	دومينيكا
	٦٣	سانت فنسنت وجزر غرينادين
	٦٣	سانت كitis ونيفيس
	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	السلفادور
	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	سورينام
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	شيلي
	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	غواتيمالا
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	غيانا
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	فنزويلا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	كوبا
	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	كاستاريكا
	٥٥	كولومبيا
	٥٥	المكسيك
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	نيكاراغوا
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	هaiti
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	هندوراس

المرفق جيم - ٤

التعديل الثاني المدخل على المعاهدة

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الأرجنتين اكوادور
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أنتيغوا وبربودا أوروغواي باراغواي البرازيل بربادوس بليز بنما
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بوليفيا بيرو ترینیداد وتوباغو جامايكا جزر البهاما
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية دومينيكا
		سانت فنسنت وجزر غرينادين سانت كitis ونيفيس
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السلفادور سورينام شيلي غرينادا غواتيمالا غيانا فنزويلا كوبا
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢	كوستاريكا كولومبيا المكسيك نيكاراغوا هaiti هندوراس

المرفق جيم - ٣
التعديل الثالث المدخل على المعاهدة

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الأرجنتين اكوادور
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	أنتيغوا وبربودا الأوروغواي باراغواي البرازيل
		بربادوس بليز بنما
	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	بوليفيا بيرو
	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ترینيداد وتوباغو جامايكا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية دومينيكا
		سانت فنسنت وجزر غرينادين سانت كitis ونيفيس
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السلفادور سورينام
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	شيلي غرينادا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	غواتيمالا غيانا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	فنزويلا كوبا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	كاستاريكا
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	كولومبيا المكسيك نيكاراغوا هايتي هندوراس

المرفق دال

تنعيم المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو

البلد	الموافقات	إتمام المفاوضات
الأرجنتين ^(ج)	١٩٧٣ حزيران/يونيه	٤ آذار/مارس ١٩٩٤
اكوادور ^(ه)	١٩٨٦ تموز/ يوليه	١٠ آذار/مارس ١٩٧٥
أنتيغوا وبربودا	١٩٧٩ كانون الثاني/يناير	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
أوروغواي ^(ج)	١٩٧٩ تشرين الأول/أكتوبر	٤ آذار/مارس ١٩٩٤
باراغواي ^(ه)	١٩٧٣ حزيران/يونيه	٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩
البرازيل ^(ج)	١٩٧٣ حزيران/يونيه	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٩٧٣ حزيران/يونيه	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤
بنما ^(ب)	١٩٧٨ شباط/فبراير	١ آب/أغسطس ١٩٧٩
بوليفيا ^(ه)	١٩٧٨ شباط/فبراير	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
بيرو ^(ج)	١٩٧٨ شباط/فبراير	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
ترинيداد وتوباغو	١٩٧٨ شباط/فبراير	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
جامايكا ^(ه)	١٩٧٨ شباط/فبراير	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥
جزر البهاما	١٩٧٨ أيلول/سبتمبر	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
الجمهورية الدومينيكية ^(ه)	١٩٧٨ شباط/فبراير	١ شباط/فبراير ١٩٨٢
دومينيكا	١٩٧٤ أيار/مايو	١١ آذار/مارس ١٩٨٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٧٧ حزيران/يونيه	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
السلفادور ^(ه)	١٩٧٧ آذار/مارس	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
سورينام ^(ه)	١٩٧٧ آب/أغسطس	١١ آذار/مارس ١٩٨٢
شيلي	١٩٧٧ حزيران/يونيه	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
غرينادا	١٩٧٧ آب/أغسطس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
غواتيمالا ^(ه)	١٩٧٧ حزيران/يونيه	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
فرنسا	١٩٧٧ آب/أغسطس	
فنزويلا ^(ه)	١٩٧٧ آب/أغسطس	
كاستاريكا ^(ه)	١٩٧٧ آيلول/سبتمبر	
كولومبيا ^(ب)	١٩٧٨ شباط/فبراير	

<u>إتمام المفاوضات</u>	<u>المفاوضات</u>	<u>البلد</u>
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨		المكسيك ^(*)
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	نيسان/أبريل ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	نيكاراغوا ^(*)
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	حزيران/يونيه ١٩٧٣	هايتي
١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥	أيار/مايو ١٩٧٤	هندوراس ^(*)
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣		هولندا (جزر الانتيل الهولندية)**
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩		الولايات المتحدة الأمريكية**

- - - - -

(أ) يشير اتفاق الضمادات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى معاهدة تلاتيلوكو.

(ب) يشير اتفاق الضمادات إلى معاهدة تلاتيلوكو.

(ج) لا يشير اتفاق الضمادات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة تلاتيلوكو.

* في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، صدقت حكومة المكسيك على اتفاق جديد حل محل اتفاق ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.

** اتفاق أبرم على أساس المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول.